

مرسوم رقم 2.21.510 بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 13 منه؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.172 بتاريخ 24 من ذي الحجة 1432 (21 نوفمبر 2011) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 14 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العمالات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة، كما وقع تغييره؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 20 ذي القعدة 1442 (فاتح يوليو

2021).

رسم ما يلي:

### المادة الأولى

تحدد طبقاً للقائمة الملحقة بهذا المرسوم الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين.

## المادة الثانية

تطبق أحكام هذا المرسوم على انتخابات أعضاء مجلس النواب وأعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## المادة الثالثة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط

رئيس الحكومة

الإمضاء: سعد الدين العثماني

قائمة الجماعات التي تتنافى رئاسة مجالسها  
مع صفة عضو بمجلس النواب أو بمجلس المستشارين

الجماعة	العمالة أو الإقليم
طنجة	طنجة – أصيلة
تطوان	تطوان
وجدة	وجدة – أنجاد
فاس	فاس
مكناس	مكناس
الرباط	الرباط
سلا	سلا
تمارة	الصخيرات – تمارة
القنيطرة	القنيطرة
الدار البيضاء	الدار البيضاء
مراكش	مراكش
آسفي	آسفي
أكادير	أكادير – إدا وتنان